

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

12 نوفمبر 2020

قرار رقم 816 مؤرخ في يحدد تواريخ إجراء

امتحانات شهادة الدراسات الطبية الخاصة في الطب والصيدلة وطب الأسنان

برسم السنة الجامعية 2020-2021

(الدورة العادية والدورة الإستدراكية)

إنَّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 71-275 المؤرخ في 3 ديسمبر 1971 سنة المتضمن إنشاء شهادة الدراسات الطبية الخاصة،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-20 المؤرخ في 24 رجب عام 1440، الموافق 31 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-236 المؤرخ في 3 جويلية سنة 2011 المتضمن قانون المقيم في العلوم الطبية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربیع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبموجب القرار رقم 40 المؤرخ في 25 فيفري سنة 1989 والمتضمن تنظيم الدراسات والتقييم والتدرج في الدراسات الطبية الخاصة،
- وبموجب القرار رقم 1137 المؤرخ في 4 نوفمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم طور التكوين لنيل شهادة الدراسات الطبية الخاصة ويحدد كليفيات تقييمها والتدرج فيها،
- وبموجب القرار رقم 767 المؤرخ في 263 جويلية سنة 2017، يعدل ويتمم القرار رقم 1747 المؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2016، الذي يحدد قواعد تنظيم وسير اللجان البيداغوجية الجهوية للتخصصات في العلوم الطبية وللجان البيداغوجية الوطنية للتخصصات في العلوم الطبية.

يقرر

المادة الأولى: يهدف هذا القانون إلى تحديد تواريخ إمتحانات شهادة الدراسات الطبية الخاصة في الطب والصيدلة وطب الأسنان.




تحدد فترة الدورة العادية من 07 إلى 25 فيفري 2021 وفترة الدورة الإستدراكية
من 14 إلى 25 مارس 2021.

المادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في، 12 نوفمبر 2020

وزير التعليم العالي والبحث العلمي


وزير التعليم العالي والبحث العلمي
أ.د عبد الله بن زيان

